

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٦
بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) المبيدات
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى الأخص المادة (١٢) منه ، وعلى المعايير والاشتراطات التي حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وعلى اللائحة التنفيذية الاسترشادية التي أقرتها لجنة التعاون الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ المرافقة لهذا القرار .

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة
علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ : ٢٢ شوال ١٤٢٧ هـ
الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠٠٦ م

اللائحة التنفيذية
لنظام (قانون) المبيدات
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليها في القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ما لم يقتض السياق معنى آخر . كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها :

المملكة: مملكة البحرين

السلطة المختصة: إدارة الثروة الحيوانية بشؤون الزراعة.

المضادات: أي مادة كيميائية تضاف إلى منتج المبيد لتحفيز تركيبته وتشمل المواد المساعدة على الانتشار ، ولا تشمل أي مادة فعالة أو مواد أخرى.

اللجنة: لجنة تسجيل المبيدات بالمملكة .

الإعلان: الترويج لبيع المبيد واستعماله بواسطة المطبوعات أو الوسائل الإلكترونية واللافتات والعروض والهدايا أو البيان الصلي أو الحديث الشفهي.

البيع: يشمل العرض، الإعلان، الحيازة، النقل والإرسال، الشحن، الإرسال أو التسليم للبيع أو للتبادل أو الترتيب مع أي شخص بأية وسيلة من الوسائل سواء للدراسة أو أي شيء آخر.

التكافؤ: تحديد التماثل في عدم النقاوة والجانب السمي، فضلا عن خصائص المادة الكيميائية الموجودة أو المفترض أنها مواد متشابهة فنياً قد تنشأ من نفس الصناعة لتقييم ما إذا كانت تمثل مستويات مماثلة من المخاطر.

ملصق العبوة: كل المعلومات المكتوبة والمطبوعة والمرسومة أو المعلومات الملصقة بعبوة المبيد تشرح فيها تركيبه وخصائصه واستعمالاته

- والإحاطات لأجرب أفضا لقاء الاستخدام والفترة الأمنة اكل مبيد
استعمل على محصول واية مطهرت أخرى يتم طلبها.
- التسويق: العملية التمدلة للترويج للمنتجات بما في ذلك الإعلان والعلاقات
العامة والخدمات الإعلامية والتوزيع والبيع في الأسواق المحلية
والعربية.
- التركيب: مزيج مختلف من المكونات بهدف إلى جعل المنتجات مفيدة وفعالة
في تحقق الغرض المرجو منها وإعطائه الشكل النهائي للمبيدات
عند يومها.
- المشور/المشرك: أي شيء ليس على شكل مصلق والذي يحتوي على مواد أو
تطبيقات مكررة أو مرسومة لغرض استئصال المبيد الموجود داخل
الغاية و ملحقه به.
- التفتيش: هو التفتيش على المبيد من حيث مطابقتها للشروط المنصوص عليها
في هذه اللائحة.
- المفتش: هو الذي يقوم بالتفتيش على المبيد، أو على مرافق تصنيع وتداول
المبيدات.
- النقل: نقل المبيد من مكان لآخر داخل المملكة أو من بلد المصدر إلى بلد
المستورد.
- إعادة التعبئة: نقل المبيد من أي عبوة تجارية إلى وعاء آخر، يكون أصغر في
أعلى الأحجام، لغرض البيع أو التخزين أو عند تعرض العبوة
الأصلية للتلف.
- تصنيع المبيدات: إنتاج المبيد من مكوناته الأصلية.
- إعداد المبيدات: إعداد المبيد في أشكاله المختلفة.
- مصانعة المبيدات: جميع المرسكات والأغراء المائلين في مصانعة المبيدات
وتركيبتها أو تسويق مشتقاتها.
- لمتقبات: مقدار المبيدات التي تبقى بعد الاستعمال على البيئات المختلفة
لمحيطه.
- التركيز: نسبة المادة الفعالة في المبيد.
- لعبوة: كمية مطهرة من المبيد معبأة في وعاء مع غلاف واقى يستخدم
لتوصيل المبيدات إلى مستخدميها عبر قنوات التوزيع بالجملة أو
التجزئة.
- الرعاية: هو الذي يحتوي على كمية من المبيد بالشكله المختلفة، الصلبة،
السائلة أو الغازية.
- المادة الفعالة: الجزء الفعال حيوياً في تركيب المبيد.
- التخلص: أية عملية لإزالة استخدام أو تجديد أو إصدام أو حوّل بقايا المبيد
والعويات المستخدمة والمواد الملوثة.

لتوزيع: عملية عرض المبيدات في الأسواق المحلية أو الدولية من خلال القنوات التجارية.

إدوات الإرشاد: الوحدات المسنولة في الوزارة عن نقل المعلومات والتكنولوجيا والمشورة بشأن تصنيف أساليب الزراعة، بما في ذلك إنتاج السلع الزراعية ومناولتها وتخزينها وتسويقها.

أساليب الزراعة الجيدة: تشمل الاستعمالات الموصى بها رسمياً والمرخص بها نظرياً في ظل الظروف الفعلية اللازمة للمكافحة الفعالة والموتقة للأفات، وتشمل طائفة من مستويات استعمال المبيدات حتى أعلى مستوى مرخص به للاستخدام، وتطبيقه بطريقة لا تترك إلا أقل كمية مخلفات ممكنة من الناحية العملية.

المكافحة المتكاملة للأفات: تطبيق جميع أسس المكافحة الفنية المتاحة بأسلوب علمي بغرض خفض أعداد الآفات مع الدراسة المستمرة والتطوير من أجل التكامل بين التدابير الملائمة التي من شأنها تثبيط نمو أعداد الآفات وإيقاع استخدام المبيدات وغير ذلك من التدخلات عند مستويات مبررة من الناحية الاقتصادية مع خفض أو تقليل مستوى الأخطار التي تتعرض لها صحة الإنسان والبيئة إلى أدنى حد. وتركز المكافحة المتكاملة للأفات على نمو المحاصيل السليمة مع أقل إخلال ممكن بالنظام البيئي الزراعي وبذلك تشجع على استخدام آليات المكافحة الطبيعية للأفات.

الحد الأقصى للمنتجات: الحد الأقصى من تركيز منتجات المبيد المسموح به قانوناً أو الذي يمكن قبوله في الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأعلاف أو غيرها.

معدات لوقاية الشخصية: أية ملابس أو مواد أو معدات توفر الحماية من التعرض للمبيدات خلال تناولتها أو استعمالها. وتشمل في سياق المدونة (مدونة السلوك العربية) كل من المعدات لوقاية المصممة خصيصاً والملابس الخاصة باستخدام المبيدات ومناولتها.

السموم: المواد التي يؤدي امتصاصها بكمية بسيطة نسبياً من جانب الإنسان أو الحيوان أو النبات إلى اضطراب في هيكل أو أداء الوظائف، مما يحدث ضرراً أو يسبب الموت.

التسمم: أثر المواد السامة في إحداث تلف أو اضطرابات بما في ذلك حالات التسمم البسيط، أو التسمم المزمن.

المنتجات (أو منتجات المبيدات): عنصر (عناصر) المبيد لفعل (الفعالة) وغير ذلك من العناصر في الشكل الذي تجاً وتباع به.

المخاطر: انخفاض وقوع تكتلات عكسية صحفية أو بيئية وشدة هذه التكتلات عند التعرض للمبيد.
المسبة: خاضعية قسور لوجبة تحدد قدرة المادة الكولينية على إحداث ضرر أو إهتية للكلن الحي بغير الطرق الميكانيكية.
للتاجر: كل من يميل في التجارة سواء في التصدير أو الاستيراد أو للتوزيع المحلي.

نمط الاستعمال: مجموعة من الوركب المتطابقة يستعمل المبيد بها في ذلك درجة تركيز المادة الفعالة في المستحضر المستعمل، محل الاستعمال ووقت وعدد مراته ، وبضلة موك أخرى إليه، وطرق الاستعمال ولماكنه التي تحدد الكمية اللازمة وتوقيت استعمالها والفترة الواجب استعمالها قبل الحصاد.

فترة الأمان: الفترة الفاصلة بين استعمال المبيد على المحصول واستهلاك الإنتاج والموسى بها من قبل المصنع والتي هي ضرورية للتفهل من المتبقى إلى الحد الأدنى المسموح به.

فترة التسجيل: هي الفترة التي تبدأ من تاريخ الموافقة على تسجيل المبيد حتى انتهائها حسب ما تقضى عليه إجراءات الموافقة.
الاسم التجاري: الاسم الذي يتم بموجبه تسجيل المبيد، إصدل للتشركات ومصنقات الموات والذي تم اقتراحه من الشخص الذي منح له تسجيل المبيد بمقتضى هذه اللائحة، والذي يمكن أن يستعمل بواسطة هذا الشخص أيضاً به هذا المنتج عن المنتجات الأخرى التي تخوى على نفس الموك للمادة.

الترخيص: موافقة الوزارة على تداول المبيدات وفقاً للإجراءات الخاصة بذلك.
التصريح: الموافقة الفنية المسبقة من الوزارة والاستيراد وتصدير المبيدات

الفصل الثاني

تسجيل المبيدات

مادة (٢)

لجنة تسجيل المبيدات

تتسا بالمسألة لجنة لتسجيل المبيدات تسمى "لجنة تسجيل المبيدات" تكون مسؤولة عن تسجيل المبيدات في المسألة والقوام بالمهام التي توكل إليها ضمن حدود هذه اللائحة.

مادة (٣)

صنوية لجنة تسجيل المبيدات

يصدر لوزراء قراراً بتشكيل لجنة تسجيل المبيدات مكونة من الجهات ذات الصلة ويحدد آلية عملها وأركانها الداخلية.

مادة (4)

التخصصات لجهة تسجيل المبيدات

دراسة طلبات التسجيل المعتمدة إلى السلطة المختصة ومراجعتها.
التحقق من أن البيانات المقدمة في طلب التسجيل تتفق مع شروط التسجيل كما هي مبينة في المادة (٦) من هذه اللائحة، ويمكن للجهة أن تستعين بالخبراء في هذا المجال.

-اعتماد نماذج تسجيل المبيدات (يتم نمذج لهذا الغرض).

-تحديد المبيدات التي يسمح بإخطائها ضمن برنامج التسجيل
تقوم اللجنة بتكليف بعض المختصين بتقييم أداء وأهمية وتأثير المبيدات المسجلة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.

تلقى نتائج تقييم المبيدات

-تجميع اللجنة دورياً لمراجعة طلبات التسجيل الواردة والترسية إلى السلطة المختصة بتسجيل المبيدات التي استوفت جميع شروط التسجيل المنصوص عليها في هذه اللائحة.

-تصدر اللجنة القرارات بشأن الموافقة من عدمها على تسجيل المبيد .
يتمتع اللجنة للقواعد والطرق المتماثلة بالمحافظة على سرية المعلومات، وكيفية حفظ الملفات السرية وتحديد من له حق الإطلاع عليها.

مادة (٥)

التسجيل

- لا يجوز استيراد أو إنتاج أو إعطاء تسمية أو تداول للمبيدات إلا بعد تسجيلها لدى السلطة المختصة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون نظام المبيدات وهذه اللائحة .
- يراعى عند تسجيل المبيدات القواعد المسطرة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للتجهيز للأمن المتخذة .

مادة (٦)

طلب التسجيل وشروطه

- على الجهة المالكة لتسجيل أو إعطاء تسجيل المبيد ، أن تقدم للسلطة المختصة بطلب التسجيل وثائق النموذج المعد لتحويله إلى اللجنة مرافقاً به ما يلي :
- اسم المركب .
- شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشأ (باللغة العربية أو الإنجليزية) مفصلة من سفارة الدولة في بلد المنشأ .
- شهادة ضمان من الشركة المصنعة بجودة المنتج المستخدم وتكون مصحوبة بنتائج التحول التي تؤكد بأن مواد المنتج تفرغ نزعياً وكماً مع المواد المكونة للمبيد ، ومعتمدة من سفارة الدولة في بلد المنشأ .

- طرق تحليل مكونات المبيد والتراكيب المساعدة وطرق تحليل متبقيه على / في المحصول الذي تتم معالجته وعلى محاصيل مختلفة في ظروف بيئية مختلفة ، ولكي تكون من الطرق المعتمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة للوراثة ومنظمة الصحة العالمية.
- دراست تقييم المخاطر وخاصة ما يتعلق بالتغيرات المستطنة والتغيرات للمخية لسالية الأخرى .
- عدد من الدراسات لآلية الخلية الخاصة بالمبيد مترجمة إلى العربية والإنجليزية، تشمل موصفات المبيد والتراكيب على أن تكون مبنية على موصفات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لانتقال إلى المطبيقات الضرورية الأخرى التي قد تتطلبها اللجنة من مقدم الطلب.
- طلب إجراء التجارب على المركب المطلوب تسجله باللغة العربية والإنجليزية على النموذج المحد لذلك وخاصة إجراء التحليل للآزما لتسجيل المبيد) بعد نموذج خاص من قبل اللجنة تكون فيه لبيانات للملازمة بما في ذلك لبيانات الخاصة بتحليل المبيد)
- دراسات السمية المتوفرة ، وسمية البيئية و السمية على الثدييات .
- مطومات وآلية عن الفواص الطبيعية والكميوقية للمركب.
- أي دراسات أو تقارير عن تجارب للفعالية لدعم الاستعمالات المقترحة للمبيد.
- مطومات عن طرق التخزين والتخلص من البوات المستعملة للمبيد ولية كميوات زائدة منه ولية مطومات أخرى لرى أنها ضرورية لمرض التسجل.
- نسخة من مقرر ملصق الصورة الذي يشمل المطومات عن المبيد والأسم التجارية المقترح للمبيد الذي سيتم استخدامه في البلد مع نسخ مترجمة إلى العربية والإنجليزية لملصق صورة المبيد في بلد الأصل.
- عدد أربع عينات لسالية للمبيد لتر واحد/كولجرام واحد وذلك لإجراء التجارب الحثوية.
- عينات قياسية من المادة الفعالة (المواد) مع عينة لسالية لمستحضر المبيد وذلك لتأكيد اختبارات الجودة.
- إذن من الشركة المنتجة بتسجيل المبيد في البلد المضي
- إذا كان المبيد غير مسجل في بلد الأصل ويتيح فقط ملائه الفعالة لغرض التصدير وتم استقر له ميثاقه من نفس المصنع، فإن طلب التسجيل وشهادة الاستخدام أمثل هذا المبيد يجب أن يكونا مسجلين ومصدقين من قبل سفارة المادة في بلدين من بلدان الإتحاد الأوربي أو مسكود في وثائق لوكالة الأمريكية للحفاظ على البيئة وموسمات أخرى ذات علاقة مثل

ومنظمة الأغذية والأر اصة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للأبنة).

بر ارض عدم تكر ل الاسم لتجدي للمببد ل ا إعطاء اسم تجدي أفر مشابه لاسم مببد أفر مسجل ل أو تسمية للمببد بالاسم لاسم "الملاة للملاة" للمركب.

ملاة (٧)

تقرير للجنة حول طلب لتسجيل

بناء على للتفج للمخبرية والمطرية والمكبيرة الوردة لى اللجنة رمد للتقيم تتخذ للجنة التروصوبت التالية :

- لمو لاقة على تسجيل المببد ل أو إعادة تسجيله ؛ حيث تقوم بالتوصية لى لسلطة المختصة بتسجيل المببد ل أو إعادة تسجيله ، وعند صدور قر ل لتسجيل ل أو إعادة التسجيل ، تقوم للجنة بالتالي :
- وضع رقم تسجيل للمببد الذى تم تسجيله ل الذى تم إعادة تسجيله.
- إصدار التطويرات لسجل للجنة بإدخال المببد فى قائمة المبببات المسجلة
- ل إرسال شهادة لتسجيل ل أو إعادة تسجيل المببد لى طلب لتسجيل مع موافقة على المصنف المقترح لصااله على عبوة المببد .

رفض تسجيل المببد ل أو إعادة تسجيله ؛ يتم إعلام طلب لتسجيل ل أو إعادة لتسجيل بالارض مع بيل اسباب الرفض والتي يمكن أن تكون من بينها الأسباب الآتية :

- للمعلومات الموجودة بطلب لتسجيل ل أو إعادة لتسجيل نلصصة ل أو غير مسجلة
- لمتمقى (المبتببات) تتميز بصفة التبات كثر من اللازم ل أو لها سامة كلاء صلبة للكسر للمببد .
- للمببد غير مؤثر ل أو له ساء للتبات.
- للمببد بشكل خطورة كبيرة على صحة الإنسان والحيوان والببنة لا تسمح بالمصنعه.
- هناك منتبجات أفرى متاثة بالسوق لها نفس الكفاءة ل أو كثر ولكنها أقل خطورة على صحة الإنسان والحيوان والببنة.
- للمببد تم حظره ل أو قيد استخدامه بشدة فى بلد أفر ذى برنامج تسجيلى ل أو مناطر استخدام المببد تقوق الترو لاة المتوقفة منه تحت الظروف الاقتصادية والاجتماعية.
- طرق تحللك المببد أبست من الطرق المستمدة لى منظمة الأغذية والأر اصة ومنظمة الصحة العالمية .

مادة (٨)

عند موافقة اللجنة على تسجيل مبيد يجب أخذ الاعتبارات التالية :

- مدى الحاجة لمثل هذا المبيد بناء على فوائده المتوقعة.
- لتفويض خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.
- المبيد غير مطور من قبل الوزارة أو أي بلد آخر، وتقوم اللجنة بالتحقق من ذلك من خلال الاتصال بكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو أية منظمة دولية أخرى ذات علاقة بالمحافظة على البيئة.

مادة (٩)

الاعتبارات الحقلية والمعملية

لا يتم تسجيل مبيد إلا بعد التحقق من مطابقته للمواصفات الكيميائية والطبيعية الواردة في الرئاسات للمصلحة لطلب التسجيل ولقد بصمته التي يتم تسجيله بموجبها بناء على نتائج التحليل التي تجرى بالجهات المختصة. وبعد ثبوت كفاءة المبيد الحيوية بناء على التجارب التي تجرى بصورة "الجهات المختصة بالتجارب" والتي تحدد من قبل اللجنة ، وذلك لمدة ثلاثة مواسم زراعية متتالية ومتتالية بما في ذلك للمبيدات الحيوية. وفي جميع الأحوال يكون الموسم الأخير للتجربة على المستوى الرسمي. يتمثل طلب التسجيل أو إعلاء التسجيل تكلفة تنفيذ التجارب المعملية والحقلية والأصل المكتوبة التي تجرى في إطار العمل على تنفيذ إجراءات تسجيل المبيد وذلك بالتسويق مع اللجنة و المصلحة المختصة والجهة(الجهات) العلمية بالمملكة التي ستقوم بإجراء الاختبارات .

مادة (١٠)

إصدار شهادة التسجيل

تصدر المصلحة المختصة ، بعد إكمالها بالموافقة من اللجنة، شهادة تسجيل المبيد .

مادة (١١)

مأموق الحيوية

- تتولى المصلحة المختصة اعتماد مأموق الحيوية الخاص بالمبيد والذي يسري لمدة صلاحية المبيد بناء على توصية من اللجنة ، ويجب أن يتضمن الأبحاث التالية مكتوبة باللغة العربية والإنجليزية بخط واضح وبشكل سهل معه ويتطلب مع حجم الحيوة:

الاسم التجاري - الاسم الشائع - التركيب - المادة الفعالة ونسبتها - المواد ذات النشاط السطحي- المذيب أو المادة المعلقة - الاستعمالات وطريقة الاستخدام - احتياطات الأمان - الإسهالات الأثرية - لعتل المبيد للتسمم - فترة الأمان قبل الحصاد طبقاً لما يحدده المعتبر المختص بالطول - توصيف المركب، قيمته للمخاطر وفقاً لتقسيم منظمة الصحة العالمية - بويات تحذيرية عن مخاطر

المركب - - طرق التخص من العوزات الفرعية - الشركة المنتجة وعنوانها ،
الشركة المستوردة وعنوانها - تاريخ التصنيع - تاريخ انتهاء الصلاحية - رقم
التسجيل المحلي - سعة العبوة - الملامح الخاصة بالاحتياطات الواجب
إدخالها عند تناول واستعمال المركب .

- في حالة وجود مبيد ذي تركيز عالي سبق تسجيله وكلفت شهادة تسجيله الاصلية
تحتوي على التراكيزات الاقل والتي سجلت واستمكت في البلد الاصيل ، فيمكن
الساح باستخدام تركيزات اقل من هذا المبيد، ويجب اعلان بطاقة منفصلة
لمعلومات السلامة لمخبريات المركب. وان تكون هذه المعلومات مرجعية ويصل
لها رقم تسجيل جديد .

- عندما يقترح تغيير الاسم للتجاري، أو الماسوق ، أو للتشعة ، أو العبوة أو
لتكامل المبيد الذي تم إعطائه رقم تسجيل ، يجب على الشخص الذي تمت
الموافقة على منحه التسجيل أن يخضع للجنة كتابة بحسب ما تنص عليه هذه
اللائحة .

مادة (١٢)

صلاحية شهادة التسجيل

تسري صلاحية شهادة التسجيل لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدورها، ويجوز
تجديد التسجيل على أن يقدم صاحب الشأن طلباً لإعلان تقييم الكفاءة العبوية من بداية
السنة الثالثة لسريان الشهادة.

مادة (١٣)

التنقل عن شهادة التسجيل

لا يجوز التنقل للغير عن شهادة التسجيل إلا في حالة انتقال ملكية الجهة مسجلة
المبيد إلى الغير ويعد موافقة السلطة المختصة .

مادة (١٤)

رفض طلب تسجيل مبيد

- عندما يتم رفض تسجيل مبيد للأسباب المذكورة بالمادة (٧) من هذه اللائحة ،
يجب على اللجنة أن تبلغ صاحب المطلب كتابياً بخصوص الرفض والسبب .
وإذا كان سبب الرفض هو نقص المعلومات عن المبيد، فيجب على مقدم المطلب
أن يستوفىها خلال مدة زمنية محددة .

- إذا لم يستوف صاحب المطلب شروط التسجيل خلال الفترة المنصوص عليها
ويقتط المطلب تلقائياً ويجب تقديم طلب جديد وبالشروط المنصوص عليها .

ملءة (١٥)
إلغاء أو تعديل التسجيل
يمكن تسجيل المبيد لاحقاً في الحالات التالية:

- إذا لم يتم تجديد شهادة التسجيل في البلد الأصلي خلال (٦) شهور من تاريخ انتهاء صلاحيتها.
- إذا ثبت بلن تسجيل وتداول المبيد قد تم إفتواه في البلد الأصلي أو أن استعمله قد تم حظره من قبل لوزارة بناء على توصيات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو الوكالة الأمريكية الأوربية لحماية البيئة. وفي هذه الحالة يطلى المبيد فترة شهرين ليتم إعادة تصديره ويتم اخلاء الاجراءات القانونية للارزمة تجاه الطرف المستورد في حالة عدم التزاه بذلك.
- إذا كان التسجيل مبنياً على معلومات خاطئة أو ويتلق مزورة.
- إذا كان واضعاً أن الطرف المستورد لم يلتزم بالملسق المتخذ من لجنة تسجيل المبيدات أو أن الملسق غير كامل أو تم إحداث تغيير في تاريخ انتهاه صلاحية المنتج.
- يمكن للوزارة أن تقوم بإلغاء تسجيل مبيد بناء على توصية من اللجنة ولكن عليها أن تشرح الأسباب أو السبب لعل هذا الإلغاء.
- إذا ما طلب صاحب التسجيل إلغاء تسجيل المبيد.
- إذا اضحح اللجنة أن استمرار التسجيل أصبح غير مرغوب فيه على خلفية ضرره لصحة الإنسان والحيوان والبيئة.
- لمبيد أصبح غير فعال للأغراض التي سجل من أجلها.
- أي اعتراق للشروط التي على أساسها منح التسجيل.
- إذا ركت للجنة ، بعد التسجيل أن هناك حقائق جديدة أو بيانات أو ثغرات رسمية أو ظروف لم تكن واضعة من قبل تستوجب إلغاء التسجيل.
- إذا تبين أن الغرض المستخدم من أجله المبيد لم يعد مرغوباً فيه على خلفية الضرر الذي قد يلحق بصحة الإنسان والحيوان أو للبيئة يوحق اللجنة أن تعمل في تسجيل المبيد.

وتحدد سلطة المختصة الآلية للارزمة لمطالبة ما يترقب على هذا الاغناء ومستوفية الاطراف المعنية .

ملءة (١٦) إعلاءة التسجيل

في حالة طلب اعلاءة التسجيل لمبيد، يجب على طلب التسجيل أن يقدم طلبه لنفس المبيد ضمن الفترة الزمنية السارية لتسجيل المبيد ويجب أن يكون طلبه مدعماً بالوثائق التالية:

- شهادة تسجيل المبيد سارية المفعول صادرة عن السلطات المعنية بجهاد الأصلي للمبيد.

- طلب شهادة تسجيل ساري المفعول صادرة عن السلطات المعنية في البلد الأصلي، إذا كانت صالحة هناك.

ويتم النظر في هذا الطلب بذات الإجراءات المقررة للتسجيل لأول مرة ويجب مطابقة النواصن الطبية والكيميائية وبصمة السيد الذي تم تسجيله بموجبها ويقصر إجراء التجارب على إعلاء تقييم الكفاءة الحيوية لموسمين زراعيين .

مادة (١٧)

رسوم تسجيل مواد

- تشمل الرسوم كافة مساهمات التجارب الحقلية والمعملية والاصول المكتوبة التي يتطلبها تسجيل المواد
- يحدد الوزير الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام النظام (القانون) ولائحته التنفيذية.

الفصل الثالث

تصنيع وتحضير المبيدات

مادة (١٨)

شروط تصنيع وتحضير المبيدات

- لا يجوز تصنيع أو تجهيز أي نوع من المبيدات إلا إذا كان مسجلاً بالمملكة وبمرفصاته بالتصنيع أو التجهيز من السلطة المختصة .
- لا يجوز تصنيع أو تجهيز المبيدات التي تم حظرها من قبل الوزارة أو التي تم حظر تصنيعها أو تداولها في بلدنا الأصلي أو تلك التي تمت الترخيصية بعدم تصنيعها أو تجهيزها أو تداولها من قبل المنظمات أو الهيئات الدولية ذات العلاقة .
- تراعى الترخيمات الخاصة بالتصنيع بالمملكة .

مادة (١٩)

يتم طلب تصنيع أو تجهيز المبيدات من السلطة المختصة مرفقاً بالوثائق والمسوغات التالية:-

- اسم السيد: الاسم الشائع، الاسم الكيميائي، مجموعة المبيدات التي ينتمي إليها.
- نوع المبيد: مبيد حشري، مبيد فطري، مبيد بكتيري، مبيد فوريض، مبيد أعشاب، مبيد عاثق..... الخ.
- طريقة السيد: كيميائية أو بيولوجية .
- اسم المادة الفعالة ونسبتها .
- نوع تجهيز السيد: سائل، مسحوق، مسحوق قابل للذوبان، عنق حبيبات..... الخ.
- معلومات كاملة عن المادة(المواد) الفعالة .

- المادة (لولا) للمضافة
- نوع مادة الوعاء: ورق المونومر، ورق مقوى، بلاستيك... الخ.
- حجم ووزن العبوة: كل عبوة، أكثر، رطل، كل أو أجزاء منها.
- خصائصه الكيميائية والفيزيائية كما هي موضحة من الشركة المصنعة.
- النسبة للإحسان والحيوان والنبات والتأثير على النحل والأسماك والديون
- الأضرار والكائنات الحية الأخرى والتأثيرات الجينية.
- طرق تحليل المبيد ومتبقوه في النبات والتربة وبيئة المحيطة.
- تأثير المبيد على البيئة واستخدامه على المحاصيل المكافحة الآفات ومحل
- الاستخدام وقرات الاحتلار (الأمان) للمبيد على كل محصول.
- للمسح الإرتادي المسرح والتي سيتم تثبيته على عبوة المبيد.
- نسخة سارية المفعول من شهادة تسجيل المبيد في بلد الأصل.
- شروط العبوة القياسية للمبيد كما تم تحديدها من قبل لجنة المبيدات لإختبارات مرقية الجودة.
- نسخة سارية المفعول من تسجيل المبيد بالمملكة.

مادة (٢٠)

إسناد ترخيص إقامة مصنع تصنيع وتجهيز المبيدات

- في حالة موافقة السلطة المختصة على منح ترخيص تصنيع أو تجهيز المبيدات يصدر قرار من الوزير أو رئيس السلطة المختصة بتوصية من السلطة المختصة بإصدار بلسد قرار بالترخيص وتولى إحتلار صاحب الطلب كتابها بذلك
- لا يجوز تصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات المسجلة إلا في مصنع مخصص لذلك، ويقم طلب الترخيص بالتصنيع أو التجهيز أو إعادة التعبئة في السلطة المختصة بالولاية مستوفيا كل شروط الجهات ذات الصلة.
- يرسى الترخيص لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده بثبات الشروط والإجراءات ونفس المدة ، على أن يقم طلب التجدد قبل نهاية مدة الترخيص، وبأنش الترخيص بقرار من السلطة المختصة في حالة مخالفة شرط من شروطه
- تحدد رسوم إصدار الترخيص بقرار من الوزير بموافقة مجلس الوزراء.

مادة (٢١)

شروط مزاولة مهنة تصنيع أو تجهيز المبيدات

- لا يجوز تداول أي نوع من أنواع المبيدات المحلية الصنع سواء كان مصنعا أو مجهزا أو مضافا تعبئته إلا بعد تحلل عبوات منه بمعرفة المختبرات المختصة والمعتمدة بالمملكة، وفي حالة تضرر تلك يتم إرسالها إلى أحد المختبرات المرجعية للدولة.

- لا يجوز المرخص له بالمصنوع أو التجهيز في تجل المبيدات أن يزول نشاطه بالنسبة للمبيدات لفترة الضخورة والمسجلة بالملكة إلا بعد الحصول على إذن خاص بالمصنوع أو التجهيز أو الاجل فيها من السلطة المختصة ويسري هذا الإذن لمدة سريان الترخيص أو التجهيز أو الاجل وأن يتم تجديد الإذن بذات الشروط والأجراءات المفروض عليها في هذه اللائحة ، وأن تتميز عيوب هذه المبيدات ببطاقات استلاية خاصة مميزة بأول مختلف عن البطاقات الاستلاية لبقي المبيدات ، ويجب أن يكون للمبر اللقي المسؤول عن المصنع أو المتور موهلا .
 - لا يجوز للمصنع والتاجر والمخازن المرخص لها بتصنيع أو تجهيز أو الاجل في المبيدات طبقا لأحكام هذا القانون (النظام) ، تصنيع أو تجهيز أو الاجل في أية مولا أخرى غير المبيدات المسجلة المرخص بها .
 - على كل من يرخص له بتصنيع أو تجهيز أو الاجل في المبيدات ، أن يمسك سجلا مرقما ومقوما يحتم لوزارة للتد حركة المبيدات المصنعة أو المجهزة والتي يتم الاجل فيها، ويحفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ لخر قيد يوه ، ويجب تقديمه لمن لهم صفة السجلية للتصليية عند كل طلب .
 - على كل مصنع لصناعة أو تجهيز للمبيدات أن يضع أرقلا مسلسلة لكل كمية من منتجه توضح تاريخ الصنع والسلاجية ، ويظم السلطة المختصة بإنتاجه الشهري بها في تلك مطومات عن كل كمية يتم تصنيعها أو تجهيزها .
 - يجب أن تتميد الجهة المسالمة لترخيص تصنيع أو تجهيز مبيدات الاقلت تعيين كاهات علمية متخصصة في مجال المبيدات مثل الهندسة الكيموية أو علوم الكيمياء أو الزراعة تخصص مبيدات .
- مطلة (٢٧)
- على المصنع أن يقوم بسجلات اختار و مراقبة الجودة لكل كمية يتم تصنيعها أو تجهيزها من المبيد ويلزود السلطة المختصة بنسخ منها ، ويجب أن تشمل:
 - تركيز أو نسبة المادة (المرك) للمطلة (الوزن/الوزن أو الحجم/الوزن للحجم/الحجم) ويجب أن لا تزيد نسبة الضما عن $\pm 5\%$ من المادة للمطلة كما هو مفروض عليه من قبل المنظمات الدولية.
 - الصفات الفيزيوكيموية كما هو مفروض عليه من قبل المنظمات الدولية
 - ثبات المبيد عند درجات الحرارة العلية وسلاجيته (بعد أسوعين عند درجة حرارة 40°C مئوية)
 - اختار الصفات الأخرى للمبيد مثل قلابيته للاخط مع مبيدات أخرى ، ودرجة الاستحلاب ، والانتشر في الماء والاختبارات الأخرى كما هو موصى به من قبل المنظمات الدولية .

مادة (٢٢٣)
يشترط في جميع مصانع إنتاج أو تجهيز المبيدات ما يلي:
المصنوع على الموافقات الضرورية لإقامة المصنع من السلطة التنفيذية
بالمملكة.

- توفير المخبرات اللازمة للفترة على إجراء اختبارات تأكيد الجودة.
- توفير وحدة بالمصنع للفترة على التخلص من المبيدات أو تدويرها أو التخلص مع جهة متخصصة في هذا المجال .
- توفير إكاثبات الإسهامات الأولية.
- توفير محركات خاصة لاستخدام لامل وتجهيز ملائيمهم.
- توفير بفضن طلي حوروي للامل بالمصنع.
- للتوافق مع أي تطور في شروط بناء المصنع .

مادة (٢٢٤)

إجراء تسجيل في مخزون أو متجر المبيدات
يتعين على المرخص له إظهار السلطة المختصة كتابة بأبي تسجيل يرغب في إجراءه
باملح أو المخزون المرخص له وذلك قبل ٣٠ يوماً من إجراء التسجيل ، وفي حالة
الموافقة يتم للتقرير به في أصل الترخيص وفي السجل الخاص بتيد المحلات
والمخازن التجارية.

الفصل الرابع

شروط وطرق استخدام وتحول المبيدات ولطد المسوح به من المبيدات

مادة (٢٥)

- على المزارع أو المالك باستخدام المبيد أن يتيد التطويرات الواردة بملسق
وحاه المبيد وخاصة فيما يتعلق بطريقة الاستعمال، والفترة الآمنة
والمحصول التي ستتم معاملةها أو رشها والإحتياطات الواجب اتخاذها أثناء
المعاملة أو الرش .
- للمحصول الذي تتم معاملة لا يجب أن يتم تسريقه داخلها أو خارجها قبل
النتهاء فترة الأمان المنصوص عليها في ملسق للمبيد.
- يصدر الوزير - بناء على توصية من السلطة المختصة - قراراً بالحدود
للأمان لمبيدات المبيدات المختلفة على المحصول.
- يصدر الوزير - بناء على توصية السلطة المختصة - قراراً يمنع
المنتجات للوقاية والحماية التي تحتوي على مبيدات مبيدات أعلى من
المعدل المسوح به من بيعها بالأسواق أو المحلات التجارية .
- أية شروط أخرى تراها المملكة .

مادة (٧٦)

الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات

على السلسلة المختصة عند وضعها للحدود القصوى لمتبقيات المبيدات ، الامتثال بشمول منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بخصوص الحدود القصوى للمسوح بها لمتبقيات المبيدات المختلفة على المنتجات النباتية والحيوانية بالقرية .

مادة (٧٧)

تحليل المبيدات

- يتولى المختبر المختص تحليل عينة المبيد وفقا لطريقة تحليل المبيد المتخذة علميا ، والحدوة بماتف تسجيل المبيد وإصدار شهادة التحليل ورسلها إلى السلسلة المختصة.
- تقوم السلسلة المختصة بإخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل.
- يجري التحليل بغرض التسجيل أو إعادة التسجيل أو الإخراج الجمركي أو إعادة التسمية أو السماح بالتداول أو التصدير أو التصنيع أو التجهيز .
- تشمل تحليل المبيد : مراقبة الجودة، المتبقيات، الثوابت وغيرها من التحليل التي تطلب في أي مرحلة من مراحل إجراءات تسجيل المبيد أو استقراده أو تصوره أو تصفيته أو مراقبته أثناء التسويق أو الاستعمال على أن يتم ذلك في مختبرات مرجعية في السلسلة أو خارجها وبالطرق المتخذة دوليا من المنظمات الدولية (منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) لمثل هذا النوع من التحليل.

الاصول الخمس

شروط وطرق الاستيراد والتصدير والتفويض والإخراج عن المبيدات

مادة (٧٨)

المصوبل على رخصة استيراد مبيد

تقوم السلسلة المختصة بعد تسلمها طلب رخصة استيراد مبيد أو تجديدها على النموذج لسد لئالك وعلى النحو المبين في موك هذه اللائحة بالآتي :-

- لمراقبة على الطالب .

ويكون سريان التفويض لمدة ستة أشهر (ويحدد نفس لمدة و بنفس الشروط.

و

رخص الطالب وإخطار الطالب ببيوربات الرخص لأحد الأساليب التالية :

- طالب متفوق بمبيد غير مسجل بالسلسلة .
- لسلموبات الرقعة مع الطالب غير كاملة .
- لمكان التخصص للبيع أو التفويض غير ملائم لهذا الغرض وأن يستعمل مثل هذا المكان لا يعرض صحة الإنسان والحيوان والبيئة للخطر .

وفي حالة رفض طلب الترخيص لأسباب تقص المعلومات ، تقوم السلطة المختصة بإخطار صاحب الطلب كثيرا موصحة له للتقص في المعلومات ، ويمكن لصاحب الطلب أن يستوفي هذه المعلومات خلال وقت معين يتم تحديده . وفي حالة عدم استكمال المعلومات في الوقت المحدد يرفض الطلب ويحتم على صاحبه تقديم طلب جديد .

مادة (٢٩)

بموجب الترخيص

تقوم السلطة المختصة بموجب الترخيص الممنوح إما ما تبين لها حتى بعد أن منحت الترخيص ، أن هناك عوامل جديدة أو تتبدلت غير متوقعة في الظروف المحيطة أو أن هناك اعتراقا للشرط التي على أساسها منح الترخيص .

مادة (٣٠)

استيراد وتصدير المبيدات

- لا يسمح باستيراد أو تصدير أي مبيد إلا إذا كان مسجلا بطور لواء ، وأن يكون المستورد أو المصدر حاصلًا على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

- في حالة الاستيراد لغرض التجارة يجب أن يكون طلب الاستيراد حاصلًا على ترخيص بالأجمل في المبيدات طبقًا لأحكام النظام (للقانون) ولا يحكم هذه اللائحة .

- يسمح للشركات والمؤسسات العامة المرخص لها ولجهات ومراكز البحث العلمي ، باستيراد المبيدات وذلك لغرض الدراسات والبحوث ، على أن تستورد كميات محدودة لا تزيد عن ٢٠ كجم جرام الأثر لكل حالة أو تركز واحدة واحدة في العلم لكل نوع . ولا تعتبر نتائج الدراسات أو التجارب ملازمة للجنة المبيدات لولا يتفق بتسجيل المبيد .

- لا يجوز استيراد أي نوع من أنواع المبيدات مالم تكن هذه المبيدات مطابقة لمواصفات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية .

مادة (٣١)

يجب أن يحتوي نموذج طلب استيراد المبيدات على المعلومات التالية:-

- إسم المجموعة الكيميائية التي ينتمي إليها المبيد، الاسم التجاري ونسبة المادة الفعالة
- إسم و نسبة المادة (لواء) الفعالة .
- جينة المبيد (مستحوق ، سائل ، صلب الخ) .
- مدة سريان تسجيل المبيد بالمملكة .
- رقم التسجيل المسجل به المبيد لدى الوزارة .
- لغرض من الاستعمال .

- للكمية بالمجم أو الوزن.
- نوع الوعاء واحجام العبوات ووزناتها.
- التسمية الإجمالية للكمية المصدرية أو الموردة.
- نقلة الدخول أو الخروج بالمملكة.

مادة (٣٧)

استيراد المبيدات لمكافحة الإستمس

على طلب استيراد المبيدات المبيدة أن تتوفر لديه الخبرة والإمكانات لاستخدام هذه المبيدات وتكون الكميات محدودة ولغرض محدد.

مادة (٣٨)

استيراد المواد الحاملة

لا يجوز استيراد المواد الحاملة للأزمنة التصنيع أو تجهيز المبيدات إلا إذا كانت داخلية في مكرنته المسجل بها وتتضمنها المستندات المرفقة مع طلب التسجيل وبعد موافقة السلطة المختصة والكميات التي تحددها .

مادة (٣٩)

مواصفات عبوة المبيد وبالصفا

- يجب ان تصبا المبيدات في عبوات ممتية محكمة اللاتق من مادة غير زجاجية غير متفذة للضوءه والأثمة الشمس، تتحمل ظروف النقل والتخزين ولا تسمح بالتسرب أو الرشح لمحتوياتها طليقا للمواصفات القياسية .
- يجب أن تكون العبوة مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع محتوياتها تفاعلا يغير من طبيعتها أو خواصها، ويتعين اختبار هذه العبوات من حيث صلاحيتها كل عبوة للمبيدات التي ستعابا فيها بعبوة مختبرات متعددة ، والعبوات التي تحتوي على مبيدات صلبة أو محببة أو على شكل أمراص أو مكعبات يجب ان تكون مركبة الجدران مضادة للتسرب الرطوية أو للكسر أو للتمزق .
- يجب تثبيت الملصق الإرشادي بطريقة جيدة تمنع إزاعته أو تبيله أو تغييره، و يجب أن يضع الملصق لموافقة لجنة المبيدات . وتكون الجهة المصدرية أو المستوردة مسؤولة عن ملصق العبوة . ويتم مصلحة المبيدات المعروضة للبيع بالسوق في حالة عدم مطابقة ملصق العبوة للشروط المحددة في المادة (١١) من هذه اللائحة .
- لا يجوز إجراء أي تبديل أو تعديل في ملصق عبوة المبيد سواء كان بعد الاستيراد أو قبل التصدير بدون الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة .

المطروحة الواجب تدوينها في ملف عوة اليبيد المستورد أو المصنع أو المجهز
مطابقاً (٣٥)

- اسم المصنع أو المجهز أو المستورد أو المصدر.
- العلامة التجارية، اسم المجموعة الكيميائية التي ينتمي إليها اليبيد، التركيب الكيميائي.
- اسم المادة الفعالة ونسبتها و نوع المستحضر.
- رقم تسجيل اليبيد بالوزارة .
- الوزن الصافي للعوة (كيلوجرام/لتر).
- تاريخ الإنتاج والصلاحية معبراً عنها بالمشهور والسنوات ومختومة من ذلك الأصلي.
- الأوقات والمعاملات التي تستخدم لأجلها وطريقة ومحل الاستعمال وفترة الأمان وفترة ما بعد الدخول.
- الإحتياجات الواجب أخذها عند الإستعمال والإمكانيات الأربعة الضرورية في حالة التسمم ويزرع العلاج الذي يجب تناوله.
- التأثير العكسي لليبيد على اللبكت الأخرى والنقل والأمسك وعلى البيئة المحيطة.
- إحتياجات أن يكون اليبيد مخلوطاً مع سيديات أخرى و أية مطروحات أخرى ذات الصلة.
- تكتب جولة ((موكا سلمة)) على عوة اليبيد مع علامة الآلة على التسمم.
- ظروف تخزين اليبيد.
- أية مطروحات أخرى تراها اللجنة ضرورية.

مادة (٣٦)

الحالات التي يصلح فيها اليبيد

تتم معالجة اليبيد بغرض إعادة تصديره أو التخاص منه وعلى ثقة المستورد أو اللبغ في الحالات التالية:

- إذا لدخل إلى المملكة وتم توزيعه بدون إذن إخراج من السلطة المختصة.
- إذا صدر في أي مكان من المملكة على ميب بلاصق لا يطبق المتطلبات الواردة في موكا هذه للاتحة.
- للمبيدات غير المسجلة والتي تضبط بالسوق أو بتقاط الدخول إلى المملكة أو تلك التي تضبط بصحبة المسافرين معها كلفت الكمية.

مادة (٣٧) التفتيش عن المبيدات

يرشح الوزير بتوصية من السلطة المختصة ، حاملي صفة الضبطية القضائية وتكون مهامهم كالآتي:

- القيام بالتفتيش الدوري على كل المورسات التي تستورد أو تصنع أو تصنع أو تسيء أو تعد تسمية، أو تصنع المصقات أو توزع أو تستخدم للمبيدات أو تملأ عنها، وذلك للتأكد من أن مواد هذا القانون (النظام) ولو لخدمة التقنيية يتم التقيد بها.

- طلب إبراز وتصوير وفحص ونسخ الشهادات/الرخص والسجلات أو أية وثائق أخرى في إطار هذا القانون (النظام).

- أخذ عينات من أي مواد لها علاقة بهذه اللائحة كما تم وصفها وتقديم هذه العينات للتحميل.

- التحفظ على أي معدات ، مبيدات ، سجلات ، وثائق أو أية أشياء أخرى يعتقد المفتش أنها تقدم دليلا على خرق مواد هذه اللائحة وكذلك الحق في إغلاق المحلات والمخازن والمصنع بالتنسيق مع السلطات المختصة.

- طلب مساعدة الجمارك أو ضبط الشرطة في تنفيذ واجباته داخل إطار هذه اللائحة.

- يكون المفتش مسؤولا عن تقديم تقرير عن أي خرق لهذه اللائحة إلى السلطة المختصة.

- تحسري على المفتش قرارات أي محكمة بشأن الطرق القانونية في إطار هذه اللائحة.

- الإطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بتداول المبيدات مهما كان نوعها. - لاتبه على التجار والوكلاء قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية للمبيدات وإزادهم بسحب المبيدات المنتهية الصلاحية خلال مدة لا تزيد عن شهر من الأسواق والتخاص منها على نفقتهم الخاصة بالتنسيق مع السلطة المختصة وتحت إشرافها وحسب الخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة في هذا الخصوص والإعلان عن عدم صلاحيتها في وسائل الإعلام المختلفة.

- يلزم أي شخص يقوم بتداول المبيدات في الدولة بإعادة تعبئة المبيد المراد فتح أو المقرب وتغليف الأمتن المرورة ورفع الترميمات المطلوبة التي يتم إبرازها حسب قرأين الملائكة في حالة حدوث ضرر يعاقب عليه القانون.

- يتولى المفتش أخذ عينات من شحكات المبيدات المستوردة أو المصنفة أو المجهزة أو المعبأة أو المعد تعبئتها محليا وإجراء التحليل اللازمة عليها في المختبرات المختصة والمعتمدة في المملكة أو في مختبرات أخرى متخصصة ومعتمدة بتول المجلس، وفي حالة تضرر ذلك يتم إرسالها إلى أحد المختبرات المرجعية الدولية المتخصصة وذلك للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط الفنية المسجل بها، ويتم إرسال نتائج التحليل إلى

السلطة المختصة لتتولى بموجبها الإبراج من عمه عن الشحنة المستوردة أو الممنعة أو المجهزة أو المساءة أو المصادرة.

يتم بالتفويض على محل بيع المبيدات التحقق من استيفاء هذه المحل لشروط الترخيص، ويحق له أخذ عينات دون مقابل من المبيدات المتداولة على لوجه المدين بهذا القانون (النظام) للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية المسجلة بها وذلك إما كان مكان وجودها. وفي حالة عدم ثبوت مطابقة المبيد للمواصفات القياسية المسجلة بها، يتم إخطار صاحب الشأن بصورة من شهادة التحليل ويستمر التحفظ على المبيدات المخالفة للمواصفات مع إحلال الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) أمثل هذه الحالات.

يتم التفويض بأخذ عينات من المنتجات الزراعية أو للموازية الممنعة للتسويق في أي وقت من أي مزرعة أو سوق أو مركز التصنيع أو تجهيز أو تعبئة أو إعادة تعبئة للمبيدات أو تلك المستوردة من الخارج عند نقاط الدخول الحدودية بطولها وتحليلها بالمختبرات المختصة للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية المسجلة به.

يحق للمفتش الدخول في المزرعة للتحقيق على المبيدات الموجودة ومرقبة طرق الرش أو المعاملة والتخزين والتخلص من طلب المبيد للزرعة والمبيدات قليلة و التأكيد من أن المبيدات المستخدمة كلها مسجلة بالمملكة.

مادة (٣٨)

يجب على المرخص له باستيراد المبيدات الالتزام بالآتي:

- إخطار السلطة المختصة قبل أسبوع من وصول المبيدات إلى المنفذ الجمركي لرسمي المحدد بالتصريح.
- تقديم كافة الوثائق الخاصة بالمبيدات المستوردة للسلطة المختصة
- إرسال عينات من المبيدات المستوردة تحت إشراف الموظف الفني المختص في المنفذ الجمركي، إلى السلطة المختصة قبل الشروع في إجراءات الإبراج للتأكد من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات القياسية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠ يوماً).
- إعلاء للمصنوع خلال مدة لا تزيد عن ٤٥ يوماً وعلى نفقته الخاصة لأي كمية من المبيدات إذا ما ثبت عدم مطابقتها للمواصفات والشروط القياسية.

مادة (٣٩)

الإبراج عن المبيد المستوردة.

تسري للمواصفة القياسية للإبراج عن المبيدات المستوردة لمدة (٦) أشهر، وتبقى تلقائياً بعد انتهائها ولم يوسد قول من السلطة المختصة بمدد سريانها لمدة أخرى لا تتجاوز لمدة الممثل إليها على أن تصل الإحصاء خلال فترة سريان المواصفة القياسية.

- تصدر السلطة المختصة موافقة الإخراج النهائي عن الشحك المستوردة بناء على التحليل التي ترد إليها من المختبرات المختصة من اللزلة والتحقيق من مطابقتها للمواصفات القياسية المسجل بها المبيد، ويصدر الإخراج النهائي بتوقيع رئيس السلطة المختصة.
- يجوز منح إخراج مؤقت لشحنة المبيدات المستوردة ، على أن يتم تخزينها على نقالة المستورد وتحت إشراف السلطة المختصة ، والايتم التصرف فيها إلا بعد حصولها على إخراج نهائي .

للمصل المستمس

لتداول والاحتجار في المبيدات المادة (٤٠)

ويشترط في الجهة اللطالبة للترخيص في محل التداول والاحتجار في المبيدات توفر الشروط التالية :

- أن يكون التخصيص للبيح موزعاً وحاصلاً على درجة الكفاءة ليدرس أو يعلوم معهد علمي في العلوم الزراعية أو ما يعادلها وأن يرفق نسخة من الموزع مع طلب الترخيص إلى السلطة المختصة .
- أن يتوفر لديه المكان المناسب لتخزينه حسب القوانين واللوائح الخاصة بإقامة المخلات التجريبية .
- إذا كان الطالب من الجهات العامة والهيئات ومراكز البحوث والشركات الزراعية العامة أو للبيوت، يتم الطلبات إلى السلطة المختصة مع بيان عرض الاستمصال والكميات والموظف المسؤول.
- لا يجوز الاحتجار في المبيدات الزراعية إلا في محل أو مخزن معد لهذا الغرض مستوف لاشتراطات الترخيص اللازمة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالمحل التجريبية في اللزلة، ويصدر الترخيص بالاحتجار لكل مخزن أو محل لبيح المبيدات من السلطة المختصة في الصلابة .
- يسري الترخيص لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات ، على أن يتم طلب التجديد قبل ثلاثة أشهر من نهاية الترخيص .
- يكون الطرف المرخص له بمنزلة وبيع المبيدات ممنو لا مسؤولية كاملة عن المبيدات التي في حوزته .
- يجب على الذي يقوم بعملية لبيح أن يزود المشتري بملء معلومات برامها ضرورية لإرشده إلى الطريقة الصحيحة للتعامل مع المبيد.
- تلتزم السلطة المختصة بحمل ومسئلي ومجهزي المبيدات بحضور دورك تدريبية قسورة حول التعامل مع المبيدات ، وتصدر السلطة المختصة مكان وزمان اللزلة ومطابقتها .

الفصل السابع

الشروط الواجب توافرها في أماكن تخزين وبيع المبيدات

مادة (٤١)

الشروط الواجب توافرها في مخزن المبيدات

- أن يكون المخزن مرخصاً لتخزين المبيدات .
- أن يكون المخزن أو المتجر مؤمناً ضد دخول الأشخاص إلا من الأبواب المخصصة لذلك .
- تثبت علامة تحذير تكل على أن هذا المكان يحتوى على مواد خطيرة وسامة على الباب الخارجى أو بوابة المخزن .
- يجب أن تكون فتحات تصريف المياه محمية من تسرب المبيدات إليها .
- حملية مصادر وشبكات مياه الشرب من تسرب المبيدات .
- القدرة على احتواء أي تسرب لمركبات المبيد ضمن حدود مكان التخزين .
- في حالة وجود طلب أو حاويات مبيد مفتوحة أو ممزقة يتم إغلاقها أو إعادة تعبئتها بطريقة يمكن التحكم فيها بالروائح أو الأبخرة المتصاعدة .
- ترصف أرضية المخزن بمادة لا تمتص المبيدات المنسكبة أو المفسرية .
- يجب أن تكون الوسائل الأمنية (أسطوانات إطفاء الحريق ومصادر وخراطيم المياه ولوالب الطوارئ) وكذلك أرقام هواتف أجهزة الطوارئ بالمستشفيات والدفاع المدني (المطافئ) متوفرة ومن السهل الوصول إليها واستخدامها .
- أن يكون للأشخاص المسؤولين على تخزين المبيدات دراية بطرق تنظيف أي تمسكاب أو تسرب للمياه بالمخزن وكذلك طرق التعامل مع الحرائق أو تصاعد الأبخرة التي قد تحدث بالمخزن .
- توفر الملابس والأقنعة الواقية للعاملين بالمخزن أو المتجر .
- يجب أن تخزن المبيدات وتحفظ في لوعيتها أو عليها وبعبوتها الأصلية بدون فتح ، ولا يجوز كذلك لباع المبيدات ، تجزئة العبوة أو إعادة تعبئتها .

مادة (٤٢)

الشروط الواجب توافرها في متجر المبيدات

- يجب أن تتوفر في متجر المبيدات ، الشروط الواجب توافرها في مخزن المبيدات بالإضافة إلى الشروط الآتية :
- أن يكون المتجر مرخصاً كمحل لبيع المبيدات .
- أن يكون الشخص الباع للمبيدات بالمحل لديه رخصة بيع مبيدات سارية المفعول .

- تخصصون قسم مستقل لبيع المبيدات بدلاً المكان المخصص لبيع المحلات الزراعية ، ويجب أن يتوزل في هذا القسم جميع الشروط الموضوعه من قبل السلطة المختصة والمفروض عليها في هذه اللائحة .
- عدم تداول أو بيع المواد الغذائية أو أي مواد للإستهلاك الآدمي أو الحيواني في متجر بيع المبيدات .
- الاحتفاظ بسجل منفصل ترون فيه حركة المبيدات بالمسل أو المخزون وكذلك لسجل لبيع وأسماء وعناوين المشتريين .
- أن يكون المكان محميا من الأمطار والرياح ومن تسرب لوطرية والمياه .
- توفر إكاثبات الإسهالت الأولية .
- توفر الإضاءة الجيدة وأجهزة للتكيف الهوائي .

مادة (٤٣)

نقل المبيدات

يجب أن نقل المبيدات داخل لمسكة في وسائل نقل مطبقة للمواصفات والاشتراطات الفنية واللبيية مع وجود المستندات الآلة على الشراء والجهة المستوردة إليها المبيدات ومصدر من شهادات التحليل الصادرة من المختبرات المعنية ويجوز اجراء التعويض عليها ولذا العيّنات على الوجه المنسوس عليه في هذه اللائحة والخطط عليها في حالة ثبوت مخالفتها للمواصفات والاشتراطات الفنية واللبيية.

الفصل الثامن

التخلص من المبيدات والإعلان عنها وتحويل المخطومات

مادة (٤٤)

التخلص من المبيدات

- لا يجوز لأي شخص أن يتخلص من المبيدات أو عواتها المسموية أو للملح القرعة بطريقة يمكن أن تؤذي صحة الإنسان أو الحيوان أو البيية .
- تقوم السلطة المختصة بتحديد المبيدات المنسية والمطلبات والتطبيقات للعضية بالتخلص من المبيدات المنتهية الصلاحية والثقلة والملح القرعة، وأن تتفق هذه المبيدات من حيث المبدأ مع الخطوط التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيية ومنظمة الصحة العالمية أو غير ذلك من الخطوط التوجيهية الواردة حيثما تنطبق .
- تشجع مصنع تصنيع المبيدات أو تجهيزها بالتعامل مع طرافك اخرى على التخلص من المبيدات الثقلة أو المعجورة أو المنتهية الصلاحية أو عواتها القرعة بطريقة سليمة بييا .
- تتلزم محلات إرشادية موجهة في المزارعين وجميع المتعاملين مع المبيدات عن طريق الإرشاد الزراعي أو لجميكت الزراعية أو

الجمعات غير الحكومية بالتنسيق مع السلطة المختصة حول الطرق المتعديّة والسليمة للتخلص من المبيدات الثالفة والمهجورة والمنتهية لصلاحية والطب الفارغة سواء على مستوى المزرعة أو على مستوى محلات بيع المبيدات أو تخزينها أو أثناء النقل والمناولة .
يجب أن تتضمن بيانات ملصق عبوة المبيد تحذيرات باللغتين العربية والإنجليزية بعدم إعادة استخدام العبوة ، وكذلك تعليمات بشأن طرق التخلص الآمن من العبوات الفارغة أو تطهير العبوات المستخدمة .

مادة (٤٥)

الإعلان عن المبيدات

لا يجوز لأي شخص أن يعلن عن مبيد غير مسجل .
لا يسمح بالإعلان عن المبيدات في وسائل الإعلام إلا بالتنسيق مع السلطة المختصة لضمان عدم تعارضه مع التوجيهات والاحتياطات الواردة في بطاقة البيانات الملصقة على العبوة .
لا يسمح لأي شخص بأن يعلن عن أي مبيد بطريقة مضللة .
لا يسمح عن الإعلان عن مبيد بطريقة تتعارض مع شروط تسجيله .
يجب أن يكون جميع المتعلمين في ترويج المبيدات مدربين بقدر كاف ولديهم المعرفة الفنية الكاملة من أجل تقديم معلومات كاملة ودقيقة وصحيحة عن المنتجات المعروضة للبيع .

مادة (٤٦)

تبادل المعلومات

تقوم السلطة المختصة بالتالي :

نشر قائمة بالمبيدات المسجلة والمعاد تسجيلها وكذلك المبيدات المحظورة والمقيدة الاستعمال وذلك بصفة دورية في نشرات تعد لهذا الغرض وتضعها بدون مقابل في متناول من يطلبها .
إصدار مطويات أو نشرات توضح فيها شروط تسجيل المبيدات وشروط طلب التراخيص الخاصة بتصدير أو استيراد أو تصنيع أو تجهيز أو الاتجار في المبيدات أو استخدامها، وتوضح كذلك الشروط الواجب توافرها في من ينوي ممارسة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالمبيدات والمشار إليها أعلاه، وجعل هذه المطبوعات في متناول من يطلبها وبدون مقابل .
إعداد النماذج الخاصة بطلبات تسجيل المبيدات، إصدار تراخيص الخاصة بممارسة جميع الأنشطة المتعلقة بالمبيدات والمشار إليها في هذه اللائحة .
إصدار مطويات أو نشرات توضح فيها شروط إنشاء مخازن ومتاجر ومصانع تصنيع المبيدات أو تجهيزها وكذلك طرق التخزين الجيدة

للمبيدات، وشروط إنشاء مناجر بيع المبيدات، وكذلك الشروط الواجب توافرها في طلب ترخيص مزاوله الأعمال المتعلقة بالمبيدات.
 إنشاء قاعة بيانات تضم مطومات عن المبيدات المسجلة والمعد تسجيلها وذلك التي رفض تسجيلها والمبيدات المعقود الاستعمال وعن كميات المبيدات المصدرة والمستوردة والمصنعة والمجهزة والدول التي تم التصدير إليها أو الاستيراد منها مع ذكر الأرواح والفرص من الاستعمال وغيرها من المطومات التي ترض السلطات المختصة الاحتفاظ بها .

الفصل للتصريح

أحكام عامة

مادة (٤٧)

يعتبر كل من قام بالأصل التالية مخالفا لأحكام هذه اللائحة سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال وكيل:

- الإقضاء إلى أي طرف آخر براءة مطومات تتفق بمحتويات أي طلب أو وثائق أخرى تحت هذه اللائحة أو تتفق بأصل أو تشامكات أي طرف آخر.
- إعلاءة أي منتج أو أي موظف آخر بملرس عمله في إطار هذه اللائحة .
- تحميل أو تزوير أو تبديل أو تشويه أو طمس أي من الوثائق الصادرة بموجب هذه اللائحة
- تصنيع أو تجهيز أو تعبئة أو إعادة تعبئة أو بيع أو استيراد أو تصدير تخزين أو توزيع أو استخدام للمبيدات في الولاية بدون الترخيص اللازم من السلطة المختصة
- إعلاء مطومات مضللة بشكل متعمد .
- إخفاء الوثائق والمطومات في إطار هذه اللائحة عندما تطلب منه بشكل رسمي .
- التعتي على المنتج أو مقترمة أو تهديد أو الاعتراض بشكل متعمد لأصل المنتج أو الموظف الذي بملرس مهلم عمله للتقريبه بموجب أحكام هذه اللائحة
- عدم الالتزام بأي إجراء نصت عليه هذه اللائحة عند تعبئله في مجال للمبيدات
- التخاص من المبيدات لثالثة أو المنتهية الصلاحية أو طب للمبيد الفرعية على غير النمو للمين في هذه اللائحة
- الإعلان من مبيد على غير النمو للمين في هذه اللائحة .
- عدم إخلاءه إجراءات ولادة عند الماملين المخلصين لديه .
- عدم احتفاله بالمسجلات المطلوبة لحركة المبيدات لديه .

ملحة (٤٨) في حالة إنهاء المبيد من قبل اللجنة ، يجب قبل سريان الإنهاء أن تمنح اللجنة الطرف الذي تم منحه التسجيل مدة ٦٠ يوما لتقديم مبرر مكتوب يوضح لملا لا يجب إنهاء التسجيل أو تعديله. ويقوم اللجنة بإبلاغ المصنعي بقرارها النهائي خلال ١٢٠ يوما من تقديم المبرر، ويتم خلال هذه الفترة تطبيق تسجيل المبيد .

ملحة (٤٩)

التعليقات

- يجوز لصاحب الشأن أن يتنازل المسألة المختصة من نتيجة التظلم للمبيد خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوما من تاريخ إبلاغه بها، إلا اعتبرت نتيجة التظلم نهائية .
- تمنح المسألة المختصة لصاحب الرخصة التي تم سحبها مدة ٦٠ يوما لتقديم مبررات كتابية يدافع فيها عن سحب ترخيصه . ويتم إبلاغ صاحب الرخصة بالقرار النهائي للمسألة المختصة خلال فترة ١٢٠ يوما من تاريخ التقديم ويتم خلال هذه الفترة تطبيق إجراءات الترخيص.
- يحق للمتضرر من قرار المفتش أو الموظف المكلف بالمراقبة والتفتيش على المبيدات التنازل إلى المسألة المختصة حسب ما تنص عليه هذه اللائحة .
- في جميع الأحوال يحق للمتضرر استئناف أي قرار نهائي تصدره المسألة المختصة للوزير خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ العلم بالقرار للمتضرر منه.

ملحة (٥٠)

- للوزير تعديل هذه اللائحة بما يراه ضروريا للمصلحة العامة وفقا للمعايير والاشتراطات التي حدتها الإتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا الأحكام للنظام (القانون).
- تغلر الأمانة العامة بهذه اللائحة وأي تعديل يطرا عليها .